

بحوث في فقه الرجال

[50] الشيعة وعلى مر التاريخ يجعل ما عندهم قرينة على صحة ما خالفهم عندنا .
ويشهد لذلك مرفوعة أبو إسحاق الجرجاني قال (قال أبو عبد الله (عليه السلام) أتدري لم
أمرتم بالاختلاف ما تقول العامة . فقلت لا أدري فقال: ان عليا (عليه السلام) لم يكن يدين
أحد إلا خالف عليه الأمة إلى غيرهِ إرادة لابطال أمرهِ وكانوا يسألون أمير المؤمنين
(عليه السلام) عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلتبسوا على
الناس (1). وكذا يشهد له ما في معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ما
أنتم وأنتم على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما أنتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على
شيء) (2). وهذه الرواية صريحة جدا في أن مخالفتهم إنما هي لاجل انهم ليسوا في الحق
والرشد في شيء واقعا لا تعبدا والبحث في لوازم الاستدلال اشكالا ودفعاً مما ليس محله ههنا .
بل يمكن دعوى ظهور جملة (فان الرشد في خلافهم..) في بطلان ما عندهم حقيقة. الثاني - ما
ورد في الاخبار العلاجية أيضا بلسان لزوم الاختلاف بالمجمع عليه وترك الشاذ النادر. حيث قد
يدعى التعبد بالاختلاف فيما اشتهر بحيث كاد يكون إجماعا. والجواب - ان جواز الاختلاف ووجوبه
ليس من جهة التعبد بذلك بل من جهة كون المجمع عليه حقا وصادرا واقعا ولذا فقد ورد في
ذيل بعض الروايات المتعلقة بهذا الوجه (.. فان المجمع عليه لاريب فيه) وهو تعليل صريح
في نظره إلى ما ذكرناه. (1) الوسائل - ج 18 (2) الوسائل - ج 18 ص 85 حديث 32. (*)

ص 83 حديث 24. (2) الوسائل - ج 18 ص 85 حديث 32. (*)